جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٧٠ (تابع)	الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٦ الموافق (٢٥ مارس سنة ٢٠٢٥)	**السنة ١٩٨ هـ**

محتويات العدد

رقم الصفحة

الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة { قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٤ و٥٨ و٦٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣-٧

قـــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن أتعاب خبراء التقييم العقارى نظير تقييم الوحدات المدعومة من صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى لذوى الدخول المنخفضة والمتوسطة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علـــى قـــانون التمويـــل العقـــارى الـــصادر بالقـــانون رقـــم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن أتعاب خبراء التقيـــيم العقاري الخاصة بذوى الدخول المنخفضة والمدعومة من صندوق التمويـــل العقـــارى وكذا الوحدات الخاصة بمتوسطى الدخل ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تكون أتعاب خبير التقييم العقارى مقابل تقييم الوحدات المدعومة مـــن صـــندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى لذوى الدخول المنخفضة والتى لا تتجـــاوز مساحتها (٩٠) مترًا مربعًا بقيمة عشرة جنيهات للمتر الواحد وبحد أقـــصى ثمانمائـــة وخمسون جنيهًا للوحدة ، على أن تكون الأتعاب بواقع مبلغ خمسة عشر ألف جنيه للمشروع .

(المادة الثانية)

تكون أتعاب خبير التقييم العقارى مقابل تقييم الوحدات المدعومة من صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى لذوى الدخول المتوسطة والتى لا تتجاوز مساحتها (١٢٠) مترًا مربعًا بقيمة اثنى عشر جنيهًا للمتر الواحد وبحد أقصى ألف ومائتا جنيه للوحدة، على أن تكون الأتعاب بواقع عشرين ألف جنيه للمشروع .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، يُضاف مبلغ حده الأدنى ألفا جنيه وحده الأقصى أربعة آلاف جنيه، وفقًا لما تقدره جهة تكليف خبير التقييم العقارى ، وذلك فى حال قيام الخبير بتقييم أى من الوحدات أو المشروعات المشار إليها بهذا القرار إذا كانت تلك الوحدات أو المشروعات خارج المحافظة المُقيد بها عنوانه المثبت لدى الهيئة .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د.محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الإجراءات التنفيذية لتسجيل البيانات

على منصة الربط الإلكترونى بين الهيئة وشركات التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التزام شركات التأمين بتوفير البنية التكنولوجية اللازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

التسجيل اللحظى على منصة الربط الالكترونى

تلتزم شركات التأمين بتسجيل كافة البيانات المتضمنة بملف واجهة برمجة التطبيقات (API) وتحديثاته المعد من الهيئة ، على منصة الربط الإلكترونى ، بشكل لحظى .

ويجوز للشركات المذكورة فى موعد أقصاه ٢٠٢٥/٦/٣٠ تسجيل البيانات المشار إليها على المنصة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اتخاذ الإجراء لدى الشركة .

(المادة الثانية)

التسجيل التاريخى على منصة الربط الإلكترونى

تلتزم شركات التأمين خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بتسجيل كافة بيانات سجلات الوثائق وملاحقها والتعويضات السارية اعتبارًا من ٢٠٢٤/١/١ وحتى تاريخ العمل بهذا القرار.

كما تلتزم شركات التأمين بتسجيل كافة نماذج عقود المنتجات التأمينية والتعديلات والملاحق الخاصة بها السارية والمعمول بها والمعتمدة من الهيئة قبل ٢٠٢٥/١/١ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

وعلى الشركات المذكورة إدراج الأرقام التعريفية (الرقم القومى للأفراد – رقم التسجيل الضريبى للشركات) للمستفيدين فى بيانات التعويضات، وكذا إدراج الرقم القومى لكافة العملاء الفرديين أو عملاء العقود الجماعية (المؤمن لهم والمؤمن عليهم) عند إصدار الوثائق، وإدراج الرقم القومى ورقم التسجيل الضريبى للجهات المتعاقد معها للعقود الجماعية، ويجوز للشركة بالنسبة للبيانات التاريخية التى لم يتوافر لديها الأرقام التعريفية (الرقم القومى ورقم التسجيل الضريبي) للمؤمن عليهم وضع رقم كودى للأفراد وهو (٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩) وللشركات (٩٩٩٩٩٩٩٩) لإتمام عملية التسجيل لحين قيام الشركة بتوفيق أوضاعها بإدراج الأرقام التعريفية الفعلية للمؤمن عليهم خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار مع تقديم تقرير شهرى للهيئة بما قامت به الشركة من أعمال التسجيل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٥/٤/١

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د.محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب

فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الثامنة) مدة التجديد لمراقب الحسابات :

يعين مراقب الحسابات سنويًا ويجوز أن يُجدد له بحد أقصى ست سنوات متصلة، على أن تحتسب تلك المدة اعتبارًا من تاريخ تعيين مراقب الحسابات، ولا يجوز إعادة تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات المشار إليها .

ويجب الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الهيئة – وفقًا للمعايير التى تضعها – حال تغيير مراقب الحسابات بمراقب حسابات تربطه شراكة مهنية معه وذلك بناءً على مبررات تقدمها الشركة / الجهة وتقبلها الهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د.محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥
٢٥٧٢١ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/٣/٢٥ - ٥٠٩